٩ ـ **توصي** بأن يساهم المنسّق لدى انتهائه تدريجياً من أداء مسؤوليته عن التنسيق في حالات الطوارىء في بلد معين في تأمين الانتقال الضروري إلى مرحلة إعادة التأهيل والتعمير عن طريق إحالة البيانات ذات الصلة إلى الأجهزة والوكالات المختصة بمنظومة الأمم المتحدة ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الحكومات ومنظمات الإغاثة الدولية أن تضع تحت تصرف المنسّق أسماء وتخصصات الموظفين المتوفرين من ذوي الكفاءة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وذلك للاستعانة بهم ، إذا دعت الحاجة إما في بعثات التقييم المشتركة بين الوكالات أو في تنفيذ برامج الإغاثة أو غير ذلك من أنشطة تخفيف حالات الكوارث ، وأن تعلم المنسّق بإمكانيات وفرص التدريب القائمة في مجال إدارة حالات الكوارث من حيث ما يمكن توفيره من تدريب للمسؤولين من البلدان النامية ؛

١١ ـ **ترجو** من المنسّق أن يقوم بمساعدة الإخصائيين الذين توفرهم الهيئات الدولية المختصة إذا اقتضى الأمر ، باستعراض وتحسين نظام التقييم الداخلي لمكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث لكي يضمن للخبرة المكتسبة من عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن توضع في الاعتبار بصورة كاملة في عمل المكتب في المستقبل ؛

١٢ ـ **تسلّم** بأهمية اتقاء الكوارث والتأهب لها على المستويين الإقليمي والوطني في التخفيف من آثار الكوارث ، وتقدر العمل الذي اضطلع به في هذا المجال مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في حدود ما سمحت به الموارد المتوفرة في الصندوق الاستئماني للمكتب ، وتشجع الحكومات على مواصلة الاعتماد على الخدمات المتوفرة من المكتب وغيره من المنظمات المعنية وتوفير الموارد اللازمة لهذا الجانب من جوانب التعاون التقني ؛

١٣ ـ **ترجو** من مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يزيد من جهوده لجمع الأموال عن طريق السبل المتاحة له ؛

١٤ ـ **تؤكد** على الحاجة الأساسية إلى وضع عمل مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وإبقائه على أساس مالي سليم ، وترجو من الأمين العام أن يولي ذلك أولوية أكبر ؛

١٥ ـ **تكرر** بصفة خاصة ، نداءاتها إلى المجتمع الدولي في قراراتها ١٠٧/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٢٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٤٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٠٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، لزيادة وسرعة المساهمات في الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بقرارها ٣٢٤٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ للأغراض المحددة في تقارير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٣٩/٢٠٨ ـ البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق للعواقب المفجعة لتسارع التصحّر المقرون باستمرار الجفاف ، وهو أعتى جفاف حدث هذا القرن ، التي تجلت في انخفاض شديد في الإنتاج الزراعي بكثير من البلدان النامية ، والتي ساهمت ، بصفة خاصة ، في تفاقم الأزمة الاقتصادية الراهنة في افريقيا ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن التصحّر مابرح ينتشر ويزداد شدة في البلدان النامية ، ولاسيما في افريقيا ،

وإذ تشير بالغ جزعها الاتجاهات الأخيرة التي تبين حدوث تغييرات مناخية كبيرة في افريقيا تجعل الحالة الراهنة حرجة للغاية كما يدل على ذلك خاصة التوقعات المقلقة التي أشار إليها اجتماع المائدة المستديرة العلمية المعني بالأحوال المناخية والجفاف في افريقيا المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤[١٣٠] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٧٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٣/٣٨ و ١٦٤/٣٨ ، المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٢٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تدرك أن مشاكل التصحّر والجفاف تتخذ طابعاً هيكلياً ومستوطناً بصورة متزايدة ، وأنه يتعين إيجاد حلول حقيقية ودائمة في زيادة الجهود العالمية القائمة على إجراءات متضافرة تتخذها البلدان المنكوبة والمجتمع الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية البلدان المتضررة من التصحّر والجفاف بلدان منخفضة الدخل تنتمي ، في أغلب الأحيان ، إلى مجموعة أقل البلدان نمواً ، وبصفة خاصة تلك التي توجد في افريقيا ،

---

(١٣٠) انظر E/1984/109 ، المرفق .

وإذ تحيط علماً بالجهود التي تبذلها البلدان المتضررة نفسها والمجتمع الدولي بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، من أجل مكافحة التصحّر والجفاف ، لاسيما في افريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة منسّقة لمكافحة التصحّر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا وفي بلدان المغرب ومصر والسودان المعقود في داكار في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٤[١٣١] ،

وإذ تدرك أن المسؤولية الأساسية في مكافحة التصحّر وآثار الجفاف تقع على عاتق البلدان المعنية وأن تلك الإجراءات عنصر أساسي في تنمية تلك البلدان ،

وإذ تضع في اعتبارها التكافل القائم بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتضررة من التصحّر والجفاف ، وما لهاتين الظاهرتين من آثار سلبية على اقتصادات هذه البلدان ،

وإذ تحيط علماً بالتدابير الإيجابية التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، في إطار الجهود المشتركة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، من أجل مساعدة واحد وعشرين بلداً افريقياً ، نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر[١٣٢] ،

وإذ ترحّب بما تبذله اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني من جهود جديرة بالثناء في مجال مكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني وتعاونها المثمر مع الحكومات ومع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته ستة من بلدان شرق افريقيا ـ اثيوبيا ، وأوغندا ، وجيبوتي ، والسودان ، والصومال ، وكينيا ـ بإنشاء هيئة حكومية دولية لغرض مكافحة آثار الجفاف في تلك البلدان[١٣٣] ،

وإذ تدرك ، في ضوء اتساع نطاق التصحّر وشدته ، أن بلوغ أهداف برامج مكافحة التصحّر يتطلب موارد مالية وبشرية تفوق إمكانيات البلدان المتضررة ،

١ ـ **ترحّب** بنتائج المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحّر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا وفي بلدان المغرب ومصر والسودان المعقود في داكار بناءً على مبادرة من رئيس السنغال ، وتحيط علماً مع الارتياح بالقرار النهائي الذي اتخذ في هذه المناسبة[١٣١] ؛

٢ ـ **توصي** بمنح أولوية عالية في خطط وبرامج تنمية البلدان المتضررة نفسها لمشكلة التصحّر والمشاكل الناجمة عن الجفاف ؛

٣ ـ **تسلّم** بضرورة إيلاء اهتمام خاص للبلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف ، وبأنه يتعيّن على المجتمع الدولي ، لاسيما البلدان المتقدمة النمو ، أن يبذل جهوداً خاصة لدعم الإجراءات التي تتخذها البلدان المتضررة فرادى أو مجتمعة ؛

٤ ـ **توصي** بأن يواصل المجتمع الدولي ، لاسيما البلدان المتقدمة النمو ، تقديم المساعدة على الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة إلى البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف من أجل دعم عملية الإنعاش على نحو فعّال ، وخاصة بواسطة إعادة التشجير المكثف والعمل على نمو الإنتاج الزراعي من جديد في البلدان المتضررة ، خاصة في افريقيا ؛

٥ ـ **توصي** بأن تمنح أولوية لمكافحة التصحّر والجفاف ، في إطار برامج المعونة الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف ، نظراً للأبعاد التي وصلت إليها هاتان المشكلتان ؛

٦ ـ **تحيط علماً** بقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٠/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ والمتعلق بالتصحّر[١٣٤] ، وتدعو إلى تنفيذه بصورة تامة وعاجلة ، وترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العمل على أن يضع مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني برامج محددة مدة كل منها سنتان من أجل الاستمرار في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر ، على أن يشترك في درس هذه البرامج والموافقة عليها مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وتؤكد الحاجة الملحّة إلى زيادة ما يقدمه المجتمع الدولي من دعم مالي لأنشطة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوادني وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٧ ـ **تؤكد** الأهمية الأساسية لجميع أشكال التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال تنفيذ برامج لمكافحة التصحّر والجفاف ؛

٨ ـ **تناشد** جميع أعضاء المجتمع الدولي ، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ، والمؤسسات المالية الإقليمية ودون

---

(١٣١) انظر A/39/530 ، المرفق .

(١٣٢) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر** ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF. 74/36) ، الفصل الأول .

(١٣٣) انظر : A/C. 2/39/5 ، المرفق .

(١٣٤) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥** (A/39/25) ، المرفق .

الإقليمية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، مواصلة تقديم الدعم التام ، بجميع أشكاله ـ بما فيها المساعدة المالية والتقنية وأي شكل آخر من أشكال المساعدة ـ إلى الجهود الإنمائية التي تضطلع بها البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف ؛

٩ ـ **ترحّب** بمقرر مجلس التجارة والتنمية الذي يطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إعداد دراسة عن أثر التصحّر والجفاف على التجارة الخارجية للبلدان المنكوبة[١٣٥] ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأجهزة والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تزود الأمين العام بجميع الدراسات ذات الصلة المضطلع بها كل في مجال اختصاصها ، لاسيما فيما يتعلق بإنتاج الأغذية والإنتاج الزراعي وتنمية الموارد المائية والتصنيع والمواد الخام ، وذلك لإحالتها إلى البلدان المنكوبة ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام ، فيما يتعلق بأنشطة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ، أن يكفل التشديد أيضاً على المعرفة العلمية لأسباب وآثار ظاهرتي التصحّر والجفاف وعلى استخدام أنسب التكنولوجيات للتغلب عليها ؛

١٢ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يولي اهتماماً أكبر في دراسة **الأحوال الاقتصادية في العالم** ، لحالة البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف ولاحتمالات المستقبل المتعلقة بها ؛

١٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ مختلف الأنشطة المذكورة أعلاه ، وأن يقدم تقريراً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين يتناول تطور الحالة في البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف ، وأن يعد مقترحات لتدابير محددة ومنسّقة .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٣٩/٢٠٩ ـ إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد الإجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، المنصوص عليها في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢[١٣٦] ، و ٩٨ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[١٣٧] ، و ١٢٣ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[١٣٨] ، و ١٣٧ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[١٣٩] ،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ١٥٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة والأجهزة المتصلة بها والوكالات المتخصصة ، والتي تشدد على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[١٤٠] ،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٤١] ، التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ إقليمي موصّل إلى البحر ، الذي يزيده تفاقماً موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية ، والتكلفة الباهظة للمرور العابر والنقل وإعادة الشحن ، يفرضان قيوداً خطيرة على التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية لتلك البلدان ،

---

(١٣٥) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ١٥** (A/39/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني ـ ألف ، القرار ٢٩٥ (د ـ ٢٩) ، الفقرة ٦ .

(١٣٦) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 73. II. D. 4) ، المرفق الأول ـ ألف .

(١٣٧) المرجع نفسه ، **الدورة الرابعة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 76. II. D. 10) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٣٨) المرجع نفسه ، **الدورة الخامسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 79. II. D. 14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٣٩) المرجع نفسه ، **الدورة السادسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. II. D. 6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٤٠) انظر : القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(١٤١) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار** ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 84. V. 3) ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .